

التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

فصل (في محرمات النكاح ومثبتات الخيار فيه) .

والمحرمات بالنص أربع عشرة : .

سبع بالنسب وهن : الأم وإن علت والبنت وإن سفلت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت .

واثنان بالرضاع وهما : الأم المرضعة والأخت من الرضاعة .

وأربع بالمصاهرة وهن : أم الزوجة والربيبة إذا دخل بالأم وزوجة الأب وزوجة الابن .
وواحدة من جهة الجمع وهي : أخت الزوجة .

ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها .

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

وترد المرأة بخمسة عيوب : بالجنون والجذام والبرص والرتق والقرن .

ويرد الرجل بخمسة عيوب : بالجنون والجذام والبرص الجب والعنة